

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تركيا وكوريا: مشروع قرار

تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز
العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرار لجنة حقوق الإنسان
المؤرخ ٢١/١٩٩٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام المولى في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١) لمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب الأخرى،

وإذ تدرك أن العنصرية، التي هي إحدى ظواهر الانغلاق التي تبتلى بها مجتمعات عديدة، تتطلب
عملاً وتعاوناً بإرادة عازمة من أجل القضاء عليها،

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) انظر ١٨/E/1996: وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23).

(٢) A/CONF.157/24(Part I) ، الفصل الثالث.

* 9631346 *

وقد درست تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٣)، بما في ذلك ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات،

وإذ يساورها بالقلق من أنه رغم الجهود المتواصلة المبذولة فإن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك أعمال العنف العنصري ما زالت قائمة بل ويتناهى حجمها وتت忤ذ أشكالاً جديدة باستمرار، من بينها الاتجاهات نحو إرساء سياسات تقوم على التفوق أو الانغلاق العنصري أو الديني، أو الثنائي، أو الشعافي، أو القومي،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري القائمين كسياسة حكومية أو الناشئين عن مذاهب رسمية تقول بالتفوق والإبعاد العنصريين من ناحية، وبين سائر مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تشهد لها قطاعات متزايدة من مجتمعات عديدة ويرتكبها أفراد أو جماعات والموجه بعضها ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، من ناحية أخرى،

وإذ تؤكد، أن العنصرية، بموجب القانون الدولي، ليست رأيا وإنما هي جريمة، وإذ تؤيد، في هذا الصدد، التوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) للجنة القضاة على التمييز العنصري المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتبر فيها أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يمكن أن يشكل تقييداً مشروعاً للحقوق في الرأي والتعبير والاجتماع المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٥ من الاتفاقية^(٤)،

وإذ تعي كذلك أن عدم معاقبة الجرائم التي تحرض عليها مواقف العنصرية وكراهية الأجانب يؤدي دوراً في إضعاف سيادة القانون ويفي إلى تشجيع تكرار هذه الجرائم،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة الظروف لتعزيز الوئام والتسامح بقدر أكبر داخل المجتمعات،

١ - تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(٣) انظر 301/A، المرفق.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.

٢ - طلب الى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، والأجهزة المختصة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة بغية تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها؛

٣ - تأسف لأن المقرر الخاص لا يزال يواجه صعوبات في سعيه للوفاء بولايته، بسبب نقص الموارد الازمة؛

٤ - تؤيد توصية المقرر الخاص بالقيام دون مزيد من الإبطاء بعقد مؤتمر عالمي معنى بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإدراج مسألة الهجرة وكراهية الأجانب في جدول أعماله^(٥)؛

٥ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة للعنصرية والعنف العنصري بجميع أشكالهما، بما في ذلك أعمال العنف العشوائي الغاشم المتصلة بذلك؛

٦ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرهم من الفئات الضعيفة في العديد من المجتمعات؛

٧ - تشجع جميع الدول على أن تدرج، في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية على جميع المستويات، وحسب الاقتضاء، على النحو المبين في استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره^(٦)، معرفة الثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية والتسامح إزائها واحترامها؛

٨ - تؤيد جهود الحكومات لاتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٩ - تدين بشكل قاطع الدور الذي تؤديه بعض المطبوعات والوسائل السمعية البصرية أو الالكترونية التي تحض على أعمال العنف بدافع من الكراهية العنصرية؛

١٠ - تقر بأنه يتعين على الحكومات تنفيذ وإعمال التشريعات الخاصة بمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري؛

١١ - تدعوا جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى القيام، مستعينة بالمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، بمواصلة التعاون مع المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات ذات الصلة:

(٥) انظر A/51/301، الفقرة ٥٧.

١٢ - تشنّي على المنظمات غير الحكومية لما تقوم به من أعمال ضد العنصرية والتمييز العنصري ولد عملها ومساعدتها المتواصلين لضحايا العنصرية والتمييز العنصري؛

١٣ - تحث جميع الحكومات على التعاون على الوجه الأكمل مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته؛

١٤ - تحث مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة على التعجيل بتيسير عمل المقرر الخاص؛

١٥ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص دون أي مزيد من الإبطاء كل المساعدة البشرية والمالية اللازمة لأداء ولايته على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة ولتتمكنه من أن يقدم، في الوقت المناسب، تقريراً أولياً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

— — — — —